

يشار إلى مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بعده باسم « المؤسسة ».

المادة 2

تحدد وفق مقتضيات هذا النظام الداخلي :

- كيفيات تسيير المجلس الإداري للمؤسسة :
- اختصاصات اللجان الدائمة واللجان الخاصة، وتأليفها، ونظام عملها :
- شروط وكيفيات إحداث فروع للمؤسسة :
- شروط الاستفادة من خدمات المؤسسة :
- شروط منح سلفات وإعانات مالية للمنخرطين :
- شروط وضوابط تفويض تدبير المرافق المحدثة من قبل المؤسسة لأشخاص القانون الخاص :
- التعويضات التي يمكن أن تمنح لأعضاء المجلس الإداري عن المأموريات والتنقلات التي تقتضيها مصلحة المؤسسة.

الباب الثاني

كيفيات تسيير المجلس الإداري للمؤسسة

المادة 3

يعقد المجلس اجتماعاته خلال شهرى مارس وأكتوبر من كل سنة، ويمكن تغيير هذه المواعيد بقرار رئيس المجلس، كلما اقتضت المصلحة ذلك.

المادة 4

توجه الدعوة لحضور الاجتماعات من لدن رئيس المجلس، بكل الوسائل المتاحة، أسبوعاً، على الأقل، قبل الموعود المقرر لعقد الاجتماع.

المادة 5

يضمون تاريخ ومكان عقد الاجتماع في دعوة الحضور، التي ترافق بجدول الأعمال، وبالوثائق المتعلقة بالقضايا المدرجة فيه، عند الاقتضاء.

المادة 6

يعقد المجلس اجتماعاته بمقر المؤسسة، ويمكنه عقدها بأي مكان آخر يحدده رئيس المجلس.

ظهير شريف رقم 1.22.19 صادر في 24 من رجب 1443 (26 فبراير 2022) بالصادقة على النظام الداخلي لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.19.51 الصادر في 29 من رجب 1440 (15 أبريل 2019) بإحداث مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولا سيما المادة 15 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الداخلي لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرفق بظهيرنا الشريف هذا.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1443 (26 فبراير 2022).

*

* *

النظام الداخلي لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد النظام الداخلي لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.19.51 الصادر في 29 من رجب 1440 (15 أبريل 2019)، وفق المقتضيات المنصوص عليها في المواد بعده.

<p>المادة 13</p> <p>تناط بلجنة التنسيق والتسوية مهمة توحيد رؤى وتوصيات اللجان الدائمة، وتنسيق المواقف والأراء التي تصدر عن كل لجنة بمناسبة دراستها للمشاريع والملفات المحالة عليها من لدن المجلس، وتدرج الحلول التي تقررها في محضر.</p>	<p>المادة 7</p> <p>يعتبر حضور اجتماعات المجلس إلزامياً، ولا يجوز لأي عضو أن يتغيب عنها بدون عذر مقبول.</p>
<p>المادة 14</p> <p>تضطلع لجنة البحث والتحري بمهمة التقصي ومعاينة الواقع، والتدقيق في الملفات والقضايا ذات العلاقة باختصاصات المؤسسة، التي يكلّفها بها المجلس.</p> <p>تنجز اللجنة مهمتها في الحدود المبينة في قرار التكليف، وتدرج نتائجها في تقرير.</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>لجان المجلس</p> <p>المادة 8</p> <p>تحدد لدى المجلس اللجان الدائمة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لجنة الشؤون القانونية والمالية ؛ - لجنة الشؤون الاجتماعية ؛ - لجنة التجهيز والاستثمار.
<p>المادة 15</p> <p>تألف كل لجنة من اللجان الدائمة من ستة أعضاء على الأكثـر، من بينهم رئيس ومقرر، يعينهم رئيس المجلس الإداري من بين أعضاء هذا المجلس.</p>	<p>المادة 9</p> <p>تحدد لدى المجلس اللجانتان الخاصتان التاليتان :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لجنة التنسيق والتسوية ؛ - لجنة البحث والتحري.
<p>المادة 16</p> <p>يمكن لكل لجنة دائمة الاستعانة، من أجل إنجاز مهامها، وعلى سبيل الاستشارة، بخبراء يعينون بمقرر لرئيس المجلس.</p>	<p>المادة 10</p> <p>تحتخص لجنة الشؤون القانونية والمالية بدراسة جميع المشاريع والوثائق ذات الصبغة القانونية أو المالية، بما فيها المشاريع التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مشروع ميزانية المؤسسة ؛ - مشاريع العقود والاتفاقيات المزعـم إبرامها من لدن المؤسسة ؛ - مشروع التنظيم الإداري للمؤسسة ؛ - مشروع النظام المحدد لشروط وطرق إبرام صفقات الأشغال وال TORs والخدمات ذات العلاقة بمهام المؤسسة ؛ - مشاريع اتفاقيات الشراكة والتعاون مع الهيئات والجمعيات ذات الأهداف المشتركة مع المؤسسة.
<p>المادة 17</p> <p>تألف كل من لجنة التنسيق والتسوية ولجنة البحث والتحري من ممثل عن كل لجنة من اللجان الدائمة، يعينون جمـيعاً من لدن رئيس المجلس.</p> <p>يرأس لجنة التنسيق والتسوية ممثل مديرية الشؤون القانونية في المجلس الإداري للمؤسسة، ويرأس لجنة البحث والتحري ممثل المفتشية العامة في هذا المجلس.</p>	<p>المادة 11</p> <p>تحتخص لجنة الشؤون الاجتماعية بدراسة المشاريع ذات الصبغة الاجتماعية، المقترحة لفائدة المنخرطين، بما في ذلك المشاريع الرامية إلى تحقيق الأهداف الموكولة إلى المؤسسة بموجب المادتين 2 و 3 من الظهير الشريف رقم 1.19.51 المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.</p>
<p>المادة 18</p> <p>يجوز لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعات أي لجنة من اللجان الدائمة أو الخاصة، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في الاستعانة بخبرته.</p>	<p>المادة 12</p> <p>تحتخص لجنة التجهيز والاستثمار بفحص المشاريع الـهادفة إلى توفير وتجهيز المرافق الاجتماعية والترفيهية والرياضية المقترحة لفائدة المنخرطين، ودراستها من حيث الجدوـى ومن الناحية التقنية.</p>
<p>المادة 19</p> <p>يمكن لرئيس أي لجنة من اللجان الدائمة أو اللجانـتين الخـاصـتين أن يكلف أحد أعضائها بمهام محددة، تعرـض نتائجها على اللجنة المعنية للبت فيها.</p>	

- تنفيذ قرارات المجلس الإداري :

- تتبع تنفيذ العقود والاتفاقيات التي تبرمها المؤسسة في دائرة نفوذه الترابي :

- السهر على حسن تدبير مرافق المؤسسة وتتبع مشاريع المراافق التي في طور الإنجاز :

- إطلاع المنخرطين على الخدمات التي تقدمها المؤسسة وتسهيل استفادتهم منها :

- إعداد تقرير سنوي عن حصيلة أنشطة الفرع، ورفعه إلى مدير المؤسسة لتضمينه في التقرير السنوي الخاص بحصيلة أنشطة المؤسسة وسير أعمالها :

- اقتراح كل تدبير من شأنه تطوير خدمات الفرع والارتقاء بها.

الباب الخامس

شروط الاستفادة من خدمات المؤسسة

المادة 27

يشترط للاستفادة من خدمات المؤسسة :

- أداء واجبات الانخراط والاشتراك بانتظام :

- احترام القوانين والأنظمة المطبقة داخل المؤسسة والمرافق التابعة لها :

- المحافظة على مرافق المؤسسة ومعداتها وتجهيزاتها :

- عدم ممارسة أي نشاط من شأنه التشويش أو التأثير على السير العادي للمؤسسة أو المراافق التابعة لها.

يمكن تعليق استفادة المنخرط من خدمات المؤسسة لمدة محددة، بقرار للمجلس الإداري في حالة إخلاله بأحد الشروط المذكورة أعلاه.

المادة 28

يمكن للمجلس الإداري للمؤسسة إضافة شروط أخرى للاستفادة من خدمات المؤسسة غير الشروط المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

الباب السادس

شروط منح سلفات وإعانت مالية للمنخرطين

المادة 29

تحدد شروط منح سلفات للمنخرطين، لتلبية احتياجات مستعجلة أو طارئة، طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 4 من المادة 31 بعده.

المادة 20

يشترط لعقد اللجان الدائمة واللجانتين الخواص اجتماعاتها حضور ثلاثة أعضاء من كل منها على الأقل.

إذا تعذر عقد الاجتماع لمرتين متتاليتين، لعدم توافر النصاب، رفع رئيس اللجنة المعنية الأمر إلى رئيس المجلس لاتخاذ الإجراءات الالزمة لضمان عقد الاجتماع بصفة قانونية.

المادة 21

تدرس اللجان الدائمة المشاريع والطلبات والقضايا المحالة عليها من لدن المجلس، وتقترن التعديلات التي تراها عند الاقتضاء، وتدرج آرائها وتصديقاتها في محضر.

المادة 22

تؤرخ المحاضر والتقارير التي تنجذب من طرف اللجان الدائمة واللجانتين الخواص، وتتوقع من لدن رؤسائها وأعضاءها المعينين، وتعرض على المجلس لمناقشتها في جلسة عامة.

الباب الرابع

شروط وكيفيات إحداث فروع للمؤسسة

المادة 23

تحدث فروع المؤسسة بموجب قرار مجلسها الإداري، يتخد بناء على اقتراح عضو أو أكثر من أعضاء المجلس، وبالأغلبية المطلقة لأعضائه.

تكون هذه الفروع جهوية، ويمكن أن تكون إقليمية عند الاقتضاء.

المادة 24

يشترط لإحداث فروع للمؤسسة إقبال المنخرطين على التخييم بالمنطقة، أو وجود مرافق اجتماعية أو ترفيهية أو رياضية بها، أو توافر عدد مهم من المنخرطين بها.

يحدد العدد الأدنى للمنخرطين بقرار للمجلس الإداري للمؤسسة.

المادة 25

يسير فرع المؤسسة من قبل المندوب الجبوي أو الإقليمي للشؤون الإسلامية، حسب الحالة، بصفته رئيساً، ويساعده في تدبير شؤون الفرع مستخدم أو أكثر من مستخدمي المؤسسة.

المادة 26

يتولى رئيس الفرع، تحت إشراف مدير المؤسسة، القيام بالمهام التالية :

<p>المادة 34</p> <p>يشترط في الشخص الذي يفوض إليه تدبير المرافق المحدثة من قبل المؤسسة ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون شركة مؤسسة طبق الطرق المقررة قانوناً؛ - أن يتتوفر على خبرة في مجال تدبير المرافق محل التفويض؛ - أن يتتوفر على التجهيزات والإمكانيات البشرية والمادية الازمة لتدبير المرفق؛ - لا يكون في وضعية تسوية أو تصفية قضائية. <p>المادة 35</p> <p>تعتمد مسطرة طلب العروض أو مسطرة الاتفاق المباشر، المنصوص عليها في المادة 36 بعده، لتفويض تدبير مرافق المؤسسة.</p> <p>المادة 36</p> <p>تحدد إجراءات طلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر بقرار رئيس المجلس الإداري للمؤسسة، يتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.</p> <p>تراعى مبادئ الشفافية والمساواة والمنافسة والإشمار المسبق في اتخاذ المجلس لهذا القرار.</p> <p>المادة 37</p> <p>يمكن تفويض تدبير مرافق المؤسسة عن طريق مسطرة الاتفاق المباشر في الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إجراء طلب عروض متتناظرين دون نتيجة؛ - وقوع حادث فجائي أو قيام حالة قوة قاهرة تمنع سلوك إجراءات طلب العروض؛ - وجود حاجة حالة ومستعجلة إلى خدمات المرفق أو إلى استمرار هذه الخدمات. <p>المادة 38</p> <p>يفوض تدبير مرافق المؤسسة في شكل عقد مكتوب، يتضمن لزوماً ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مدة العقد؛ - التزامات المفوض إليه؛ - عقود التأمين التي يتعين عليه إبرامها؛ - إجراءات وآليات تتبع ومراقبة تنفيذ العقد؛ - حالات وشروط الفسخ. 	<p>تمنع السلفات للمنخرطين وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 32 بعده.</p> <p>المادة 30</p> <p>تسترجع مبالغ السلفات وفق طرق تحصيل مبالغ الانخراط والاشتراك في المؤسسة.</p> <p>المادة 31</p> <p>تحدد شروط منح المؤسسة إعانات مالية للمنخرطين لتلبية احتياجات مستعجلة أو طارئة كما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أن تكون هذه الاحتياجات متعلقة بأغراض صحية أو قضائية، أو بتنفيذ التزامات عقدية أو قانونية ذات طبيعة اجتماعية؛ 2- أن تتجاوز تكاليفها المالية قدرة المنخرط على الأداء؛ 3- لا تكون هذه التكاليف مشمولة بتأمين أو ضمان، أو قابلة للاسترداد من لدن المنخرط؛ 4- أن تكون الاحتياجات الطارئة غير قابلة للتأجيل. <p>المادة 32</p> <p>تعطى الأولوية، في الاستفادة من السلفات والإعانات، للحالات المستعجلة، ثم للفئات الأكثر هشاشة من الناحية الاجتماعية، وفي حالة التمثال أو التشابه، تمنع الأفضلية للمنخرط الأكبر سناً، ثم لأقدم ملتحق بقطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية أو المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها.</p> <p>الباب السابع</p> <p>شروط وضوابط تفويض تدبير مرافق المؤسسة</p> <p>المادة 33</p> <p>تحدد ضوابط تفويض تدبير المرافق المحدثة من قبل المؤسسة في الآتي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يتطلب تدبير هذه المرافق خبرة خاصة غير متوفرة لدى المؤسسة؛ - أن تتجاوز تكاليف تدبير المرافق إمكانات المادية للمؤسسة؛ - أن يوفر التدبير المفوض خدمات أفضل للمنخرطين؛ - أن تكون تكاليف التسيير عن طريق التدبير المفوض أقل من تكاليف التسيير المباشر؛ - أن يكون المرفق مملوكاً للمؤسسة على الشياع مع الغير.
---	--

المادة 39

يعتبر دفتر التحملات، المنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.19.51 المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، جزءاً من عقد تفويض تدبير مرافق المؤسسة.

المادة 40

تحدد أسعار الخدمات التي تقدم من لدن المؤسسة بقرار مجلسها الإداري، تراعى فيه وضعية المنخرطين الإدارية والمالية.

الباب الثامن

التعويضات عن المأموريات والتنقلات

المادة 41

تحدد مقادير التعويضات التي تمنح لأعضاء المجلس، عن المأموريات والتنقلات، التي تقتضيها مصلحة المؤسسة، بمقرر لرئيس المجلس.

المادة 42

لا يجوز أن تتجاوز مقادير التعويضات، المشار إليها في المادة 41 أعلاه، مبالغ التعويضات عن التنقل في مهام إدارية، المخولة للمتصرفين من الدرجة الأولى بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب التاسع

أحكام مختلفة

المادة 43

يمكن اقتراح تغيير أو تتميم مقتضيات هذا النظام الداخلي من لدن رئيس المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء على الاقتراح.

المادة 44

يعرض الاقتراح المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه على مصادقة جلالة الملك.

المادة 45

تدخل مقتضيات هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ، بكيفية متدرجة، ابتداء من تاريخ نشر الظهير الشريف المتعلق بالصادقة عليه بالجريدة الرسمية.